

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١

بعد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخامسة

وخلط الزوائد وتنظيم تداولها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بعد العمل بأحكام المادة (١) من القرار

رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠٠/١٢/٦؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرر:

المادة الأولى - يعتد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٣/٦.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر